

(۱)۔۔۔ مسجد و مدرسہ میں چندہ دینے والوں کا اصل مقصد چونکہ اس چندہ کو اس کے مصرف تک پہنچانا ہے لہذا اس چندہ کی رقم کو تجارت میں لگانا جائز نہیں ہے اس سے اجتناب کرنا ضروری ہے کیونکہ اس طرح کرنے سے چندہ کی رقم مصرف تک پہنچانے میں بلاوجہ تاخیر ہوگی، البتہ اگر چندہ کی رقم مسجد و مدرسہ کے فنڈ سے واقعہ زائد ہو اور فی الحال اس کی کوئی ضرورت بھی نہ ہو تو پھر چند شرائط کے ساتھ اس زائد رقم کو تجارت میں لگانا جائز ہے وہ چند شرائط درج ذیل ہیں:

(الف)۔۔۔ چندہ دینے والوں کی طرف سے مسجد و مدرسہ کے متولی کو اس کی اجازت ہو۔

(ب)۔۔۔ مسجد و مدرسہ کی منتظرہ کمیٹی کی طرف سے بھی اس کی اجازت ہو اگر کمیٹی نہ ہو تو اس کے لئے الگ سے کوئی کمیٹی تشکیل دے کر اس کی منظوری لی گئی ہو۔

(ج)۔۔۔ زائد رقم کاروبار میں لگانا مسجد و مدرسہ کے مفاد میں ہو یعنی اصل مقصد مسجد و مدرسہ کے مال میں اضافہ ہو یا مسجد و مدرسہ کی رقم ضائع ہونے سے محفوظ رکھنا ہو، کسی ذاتی مقصد کے لئے نہ ہو۔

(د)۔۔۔ زائد رقم ایسے کاروبار میں لگائی جائے جس میں نفع کا تقریباً یقین ہو۔

(ه)۔۔۔ جو زائد رقم تجارت میں لگائی جائے اس کا نفع مسجد و مدرسہ کی ضرورت اور مصالح ہی میں خرچ کیا جاتا ہو۔

(و)۔۔۔ رقم اتنی مدت تک تجارت میں نہ لگائی جائے جس سے نقصان کا اندیشہ ہوتا ہو۔

مذکورہ بالا شرائط کے ساتھ مسجد و مدرسہ کے فنڈ کو تجارت میں لگانا جائز ہے۔ تاہم یہ بات واضح رہے کہ جب تک زکوٰۃ و صدقات واجبہ کی رقم کی شرعی تملیک نہ ہو جائے اس وقت تک ان کو تجارت میں لگانا جائز نہیں ہوگا اور اس طرح زکوٰۃ بھی ادا نہیں ہوگی۔ (ماخذہ تجویب بتصرف ۲۶: ۱۲۶۶، فتاویٰ دارالعلوم دیوبند ۶: ۱۳۶، ۱۶۲)

لمالی الاسعاف فی احکام الاولیاء ص: ۵۶

”ولو اشترى المتولي مما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً أو مستغلاً أخرجوا

لان هنا من مصالح المسجد فلرباعه اختلافه فيه والصحيح انه يجوز“

الفتاویٰ الهندیہ - (۵ / ۳۲۰)

وسئل المحندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتحر القوم هل له هذه الإباحة فقال إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به إن شاء الله تعالى قبل له لو وضع في النساء سرراً فأجرها الناس ليتجروا عليها وأباح لهم فناء



(جاری ہے۔۔۔)

ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصالح المسجد فلا بأس به إذا لم
يكن ممرا للعامه

البحر الرائق - (٢٦٩ / ٥)

قيم يبيع فناء المسجد لينحر فيه القوم أو يضع فيه سررا أحرها لينحر فيها
الناس فلا بأس إذا كان لصالح المسجد

الفتاوى الهندية - (٤١٧ / ٢)

متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حائوتا أو دارا ثم باعها جاز إذا
كانت له ولاية الشراء

البحر الرائق - (٢٣٣ / ٥)

لو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استحجار بيوتها
وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخل كان للقيم أن يبيئ فيها بيوتا
فيواجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كنا في الخاتبة

الفتاوى الهندية - (٤٦٢ / ٢)

القيم إذا اشترى من غلة المسجد حائوتا أو دارا وأراد أن يستغل ويبيع عند
الحاجة جاز إن كان له ولاية الشراء وإذا جاز أن يبيعه كنا في السراجية

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٧٣٨ / ٥)

وإن أراد أن يبيئ فيها بيوتا يصلها بالإجارة فهذه المسألة في الحاصل على
وجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب في استحجار
بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الأرض والتخل كان له ذلك، وإن كان
أرض الوقف بعيداً عن المصر، ولا يرغب في استحجار بيوتها بأجرة تزيد
منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك والوجه في ذلك أن الواقف ما
عين جهة الاستغلال نصاً لكن عين الاستغلال بالزراعة فيجب العمل بما
الظاهر ما لم يوجد جهة أخرى في حق الفقراء؛ لأننا نعلم قطعاً أن غرض
الواقف من الوقف إنفاع الفقراء، ففي الوجه الأول وجدنا جهة أخرى هي
أنفع في حق الفقراء من الزراعة، فتركنا هذا الظاهر تحصيلاً لغرض الواقف
بأبلغ الوجوه

المر المختار - (٤١٦ / ٤)

(اشترى المتولي بمال الوقف دارا) للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويموز

بيعها في الأصح)



(جاريكا بـ ٥٥٥٥)

10014

حاشية ابن عابدين - (٤ / ٤١٦)
 قوله (اشترى بمال الوقف) أي بغلة الوقف كما عبر به في الحاشية عن القنية
 إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض
 القوامه إليه ناز استدان في ثمنه وقع الشراء له قلت لكن في التارخانية قال
 الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف قوله ()
 ويجوز بيعها في الأصح) في البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في
 الاستحسان بصر وفقاً وهذا صريح في أنه المختار اهـ رملي قلت وفي
 التارخانية المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه

حاشية ابن عابدين - (٤ / ٣٦٤)

وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر قيمان وقف الدراهم أو ما يكال أو
 ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قبل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم
 يتصدق بما في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه
 لمضاربة أو بضاعة—وكذا يعمل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من
 الربح يتصدق به في حجة الوقف

التفسير المظهرى - (١ / ٢١٥٦)

ولا تقرّبوا مال اليتيم فضلاً ان تنصرفوا فيه إلا بالتي أي بالطريقة التي هي
 أحسن الطرق من محافظة مال اليتيم والتجارة فيه لاجله

الدر المختار - (٦ / ٦٩٨)

وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي

الدر المختار - (٤ / ٤٥٠)

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلاً ويجب صرف جميع ما

يحصل من ثمنه وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية

الدر المختار - (٦ / ٢٠٠)

لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه

تكملة حاشية رد المختار - (٢ / ٥١٦)

المودع أو المستعير أو المضارب — أو المتولي ... إذا ادعى الملاك بغير تعد

أو ادعى الرد إلى صاحبها بصدق مع يمينه لان كل واحد منهم أمين—

البحر الرائق - (٥ / ٢٦٣)

وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاص أن ما يجعله الواقف

للمتولي ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند

عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما
اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما
يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه

حاشية ابن عابدين - (٦ / ٣١)

وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد به الوقف خيرا

احكام الاوقاف ص: ١٣٣

"قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاء؟ قال فلا ضمان عليه من قبل

انه في يده على الامانة

الاسعاف ص: ٤٩

ولولم بشرط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله من ماسلمها اليه عنداي

عندمحمداكونه قائم مقام اهل الوقف ومندابي يوسف هو وكيله فله عزله

وان شرط على نفسه عدم العزل -

حاشية ابن عابدين - (٤ / ٤٢٧)

قوله (للواقف عزل الناظر مطلقا) أي سواء كان بمنحة أو لا وسواء كان

شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وخالفه محمد

كما في البحر أي لأنه وكيل الفقراء عنده

البحر الرائق - (٥ / ٢١٢)

فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل

ولذا قال في المحيط رمشايحنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في

الوقف

احكام الاوقاف للخصاف، ص: ٢٣

قلت: ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالى الصدقة؟ قال من

قبل ان واليها التماهر وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعلومته

اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعدهماته الاترى ان

للووقف اخراج هذا الوالى مما حمل اليه والاستبدال به فاشترطه لو كلفه او

لوصيه منه لنفسه

وفى شرح الحموي على الاشباه والنظائر - (١ / ٣٣٣)

لو طالب القيم أهل الخلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فاشترطه

القاضي فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن انتهى مع أن القيم ليس له



افراض مال المسجد. ولكن سيأتي في كتاب القضاء من هذا الكتاب أن ما
 في القنية لا ينال ما هنا عن الولوالجية لأن الناظر لا يضمن ما أقرضه بإذن
 القاضي

(۲)۔۔۔ حمد و نعت اور نظم وغیرہ کے اشعار پڑھنے میں خوش آوازی اور حسن صوت مطلوب ہے اس مقصد کے
 لئے آواز میں مناسب اتار چڑھاؤ اور ترنم شرعاً مباح ہے، اور اگر غیر اختیاری طور پر بغیر آلات موسیقی اور تصدماً
 گانے کی طرز بنائے حمد و نعت وغیرہ کے اشعار پڑھتے ہوئے آواز کو خوبصورت کرنے میں گانے کی طرز بن جائے یا
 اس کے مشابہ ہو جائے تو فی نفسہ جائز ہے لیکن گانے کے ساتھ مشابہت سے بچنا بہر حال بہتر ہے۔

لیکن جان بوجھ کر اپنے ارادہ اور اختیار سے حمد یہ یا نعتیہ اشعار میں آواز کا اتار چڑھاؤ اور لہرانے کو ناجائز گانے
 کے طرز پر بنانا اور پڑھنا جائز نہیں، اور حمد و نعت کو تصدماً موسیقی کی دھن پر یا گانے کی طرز پر پڑھنا اس کے ساتھ بے
 ادبی ہے اور ممنوعہ امور کی مشابہت اختیار کرنے کے ساتھ تشبہ بالفساق بھی ہے جو کہ شرعاً جائز نہیں۔ (ماخذہ
 اتسویب ۵۲۳: ۸۸)

الفتاویٰ الہندیہ - (۵ / ۳۵۶)

لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز
 التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو وإليه مال
 خمس الأئمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره

حاشیة ابن عابدین - (۶ / ۳۴۸)

وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي وبصير فصيح اللسان لا بأس به

(۳)۔۔۔ ضمان الدرک اور ضمان النسران کے درمیان فرق کی وضاحت سے پہلے دونوں کی تعریف ملاحظہ فرمائیں:
 ضمان الدرک کی تعریف یہ ہے کہ بیع میں اگر کوئی مستحق نکل آئے تو اس کا ضمن مشتری کو واپس کرنے کا
 کفیل (ضامن) بننا، مثلاً زید، مشتری عمرو کو کہے کہ یہ زمین جو تم ہائج بکر سے خرید رہے ہو اگر اس میں کوئی مستحق
 نکل آیا تو اس کا ضمن لوانانے کا میں ضامن ہوں گا۔

اور ضمان النسران کی تعریف یہ ہے کہ نقصان کا ضامن بننا اور یہ دو صورتوں میں ہوتا ہے، بیع و شراہ میں اور
 شرکت میں، مثلاً زید، عمرو کو کہے کہ تم بکر سے خرید و فروخت کرو یا شرکت کا معاملہ کرو، تمہیں اس میں جو
 نقصان ہوگا اس کا میں ضامن ہوں گا۔



(جماری ہے۔۔۔)

00017

ضمان الدرک اور ضمان النسران کی تعریف کے بعد ان دونوں کے درمیان فرق کی وضاحت یہ ہے کہ ضمان الدرک بالاجماع جائز ہے، چاروں ائمہ اس کے جواز پر متفق ہیں، البتہ اس کا جواز خلاف قیاس ہے، کیونکہ قیاس کا تقاضا تو یہ ہے کہ ضمان الدرک جائز نہ ہو، کیونکہ یہ بات مجہول ہے کہ کوئی مستحق نکلے گا یا نہیں، یا اگر مستحق نکلا تو کتنی مقدار کا مستحق نکلے گا؟ اور دوسری وجہ یہ ہے کہ ضمان دین کے بدلے میں لیا جاتا ہے جبکہ ضمان الدرک میں ہائج مشتری سے معیج کا ثمن وصول کر چکا ہوتا ہے، لہذا یہاں کوئی چیز دین نہیں ہے کہ جس کا کفیل بنا جائے، لیکن لوگوں کو اجنبی لوگوں سے معاملات کرتے وقت کسی ضمانت کی ضرورت پڑتی ہے اور معیج میں مستحق نکل آنے کا خطرہ بھی ہوتا ہے اس وجہ سے اس کی ضرورت ہے، اور اس کا جواز بالاجماع ثابت ہے، اس لئے یہ جائز ہے۔

اور ضمان النسران کے بارے میں فقہاء نے صراحت کی ہے کہ وہ جائز نہیں ہے، اور اس کے عدم جواز کی وجہ یہ ہے کہ کفالت کی شرائط میں سے ایک شرط یہ ہے کہ جس چیز کا ضمان لیا جائے وہ ایسی ہو کہ کفول عنہ (جس شخص کی طرف سے کفالت کی گئی ہے) پر بھی اس کا ضمان لازم ہو اور اس کو اس کے ادا کرنے پر مجبور کیا جاسکے اور وہ دین صحیح ہو، دین صحیح کا مطلب یہ ہے کہ صرف ادا کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو یا دائن کے بری کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو۔ جب کہ ضمان النسران میں اگر نقصان ہو جائے تو خرید و فروخت کا معاملہ ہو یا شرکت کا دونوں صورتوں میں کفول عنہ پر اس کا ضمان ہی لازم ہی نہیں ہوتا، اس وجہ سے ضمان النسران جائز نہیں ہے۔

البتہ یہ بات واضح رہے کہ ضمان النسران کے جائز نہ ہونے کا مطلب یہ ہے کہ خسارے کا ضمان کفیل پر قضاء لازم نہیں ہوگا، لہذا کفول لہ (جس شخص کو کفالت دی گئی ہے) کو عدالت کے ذریعہ کفیل سے اس نقصان کے مطالبہ کا حق حاصل نہیں ہوگا، البتہ اگر کفیل ہونے والے نقصان کو اپنے وعدہ کی وجہ سے رضاکارانہ طور پر ادا کر دے تو کفول لہ کے لئے اس رقم کو لینا جائز ہوگا، البتہ قاضی کفیل کو کفالت بالدرک کی طرح نقصان برداشت کرنے پر مجبور نہیں کر سکتا۔

الفتاویٰ الہندیہ - (۳ / ۲۵۴)



القسم الرابع ما يرجع إلى المكفول به فتمه أن يكون مضمونا على الأصل
بحيث يجزى الأصل عن تسليمه كذا في الذخيرة فنحور الكفالة بتسليم المبيع
وبالدون والأعيان المضمونة كالغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخليل
في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بعبا فاسنا هكذا في التيسير
وتحوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسمى وإلا فهو
أمانة هكذا في النهر الرائق ولا تجوز الكفالة بالأمانات كالودائع وأموا

(جا رگاہے۔۔)

10018

پبلیشنگ ہاؤس

المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها
كذا في الذخيرة وكذا بعون المرهون والمستأجر والمتاجر هكذا في الكافي
الأشباه والنظائر لابن نجيم - (٢١٧ / ١)

لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
فلا تصح بغيره كبذل الكتابة

الأشباه والنظائر للسيوطي - (٨٨ / ١)

ومنها ضمان الدرك حوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه
ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى
معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً

قواعد الفقه - (٣٥٩ / ١)

ضمان الدرك * هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقال المبيع بأن
يقول تكلفت بما يدركك في هذا المبيع

تبيين الحقائق - (١٥٣ / ٤)

وعلى الكفالة بالدرك انعقد الإجماع مع أنه لا يعلم كم قدر ما يستحق من
المبيع وكفى به حجة

حاشية ابن عابدین - (٣٢٦ / ٥)

قوله (لأنه إما ضمان الخسران) أي نظراً إلى قوله علي فإنها للوجوب فلا
يجوز كما إذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي

درر الأحكام شرح مجلة الأحكام - (٦٦١ / ١)

وجاء في المغلة (أنا كفيل بئمن ما تبعة من فلان إلخ) لأن ضمان الخسران
باطل . مثلاً لو قال أحد لآخر خذ وأعط مع فلان أي تباع مع فلان فإنا ضامن
لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان (رد المختار) لأن هذه الخسارة

ليست بمضمونة على الأصل

شرح فتح القدير - (٢١٢ / ٧)

وإيمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير
مضمون على أحد حتى لو قال بايع في السوق على أن كل خسران
يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبى عبدك هذا فعلي لا يصح



شرح فتح القدير - (٧ / ١٨١)

وعلى ضمان الدرك إجماع وضمن الدرك أن يقول للمشتري أنا ضامن
لثمن إن استحق المبيع أحد مع جواز أن يظهر استحقاق بعضه أو كله وقد
نقل نص الشافعي رضي الله عنه على جواز ضمان الدرك

حاشية ابن عابدين - (٥ / ٣٢٨)

قوله (كفالته بالدرك) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر

الهداية شرح البداية - (٣ / ٩٠)

والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك

الأشباه والنظائر (١ / ١١٤)

ومنها : ضمان الدرك جواز على خلاف القياس

البحر الرائق - (٦ / ٢٥٦)

وضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير
مضمون كما لو قال بايع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلي أو
قال لمشتري العبد إن أبق عبدك فعلي لم يصح

درر الأحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٦٦١)

ضمان الخسران باطل . مثلا لو قال أحد لآخر خذ وأعط مع فلان أي
تبايع مع فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان (رد المختار)
لأن هذه الخسارة ليست بمضمونة على الأصل

تنقيح الفتاوى الحامدية - (٣ / ٣٣٨)

(سئل) فيما إذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر
فيه ويريد الرجوع على عمرو للبائع مما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك
فهل يكون ضمان الخسران باطلا ؟ (الجواب) : نعم ؛ لأنه إما ضامن لما
يخسره كما قال بعضهم نظرا إلى قوله علي ؛ لأنها للوجوب فلا يجوز كما
لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي إني زيلمي من الكفالة وفي
شرح التنوير للملائي ؛ لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك
باطل ا هـ وهذا ملخص ما في الزيلمي وغيره ومسألة بايع في السوق صرح
بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من
خسران فهو علي لا تصح الكفالة



رجارى

٢٠٢٠

0020

”ولكن عدم صحة الكفالة في هذه الامور انما يعني ان المبلغ المكفول به لا يلزم الكفيل قضاء فلا يجوز للمكفول له ان يطالب به الكفيل في محكمة ولكن التزام الطرف الثالث باداء هذا المبلغ يمكن ان يعتبر كونه محض بلزمه الوفاء به ديانة لا قضاء فلور في الطرف الثالث بوعده وتبرع بالمبلغ حاز لحامل السندان باحده ولكن لا ينفذ القاضي التزامه ككفالة“

الدعوى - (۱۰ / ۳۵۳)

وضمن الدرك في صحة المبيع حيث يوجب الشرع الشريف ويقتضيه حكمه المنيف

الحاوي في لغة الشافعي - (۷ / ۸۱)

مسألة: قال الشافعي - رضي الله عنه - : "ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلصها واستحقت فما الحكم رجع بالثمن على الضامن إن شاء". قال الماوردي: وهذا كما قال: ضمن درك البيع جائز وهو الرجوع

بالثمن عند استحقاقه

المبدع شرح المقنع - (۴ / ۱۰۲)

فجاز على حق يحدث في المستقبل كضمن الدرك

المفني - ابن قدامة - (۴ / ۴۹۸)

فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمن الدرك

(۳)۔۔۔ صورت مسئلہ میں اگر واقعہ آپ نے کسی الحدیث کو جرابوں پر مسح کرتے ہوئے دیکھا ہو تو اس حالت میں آپ کے لئے اس کے پیچھے نماز پڑھنا جائز نہیں ہے۔

اور اہل حدیث اہل سنت والجماعت میں داخل ہیں، البتہ وہ شخص مجسمہ مسلمانوں کے عقائد سے مخالفت کرتا ہو یا تنقیح علیہ مسائل میں مخالفت یا سلف صالحین کی شان میں گستاخی اور زبان درازی کرتا ہو تو وہ شخص اہل سنت والجماعت سے خارج ہے۔ (ماخذہ السبویہ، ۲۵: ۳۱)

الدبر المختار - (۱ / ۵۶۳)

إن تیقن المراعاة لم یکره أو عدمها لم یصح إن شک کره

وظاهر كلام شرح المنة أيضا حيث قال وأما الاعتناء بالمخالف في الفروع
 كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يستند الصلاة على اعتقاد المعتدي عليه
 الإجماع إما اختلاف في الكراهة أو فقها بالفسد دون غيره كما ترى
 وفي رسالة (الاعتناء في الاعتناء) لملا علي القاري ذهب عامة مسائلنا
 إلى الجواز إذا كان يمتاط في موضع الخلاف وإلا فلا
 والمعنى أنه يجوز في المراسي بلا كراهة وفي غيره معها لم المواضع المهمة
 للمراهة أن يتوضأ من الفصد والحمامة والقيء والرعاف وهو ذلك لا
 فيما هو سنة عنده مكروه عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة
 وأفعالها فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكلهم يتبع
 مذهبه ولا يمنع مشربه أفـ وفي حاشية الأشباه للبحر الرملي الذي يحمل إليه
 مخاطري القول بعدم الكراهة إذا لم يتحقق منه مفسد ا

اصول الاعتناء للشيخ تقي العثماني ص: ٨١

"نعم ان الرجل الذي يخالف جمهور المسلمين في عقائدهم اولى المسائل
 المجمع عليها ويغيب لسانه في جناب السلف الصالحين فانه خارج عن اهل
 السنة والجماعة لان اهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصحابة
 وان هذه الامور مخالفة لعقائدهم. فكان الرجل خارجا عن اهل السنة
 والجماعة وداخلا في اهل البدع والهوى" _____ والله اعلم بالصواب

محمد بن جعفر

محمد رضوان جيلاني عقا الله عنه
 دار الاقراء جامعة دار العلوم كراچی
 یکم جمادی الاولی ١٤٣٣ھ
 ٢٥ رجب ٢٠١٢

الجواب صحیح
 اصغر علی ربانی
 جمادی الاولی
 ١٤٣٣ھ

الجواب صحیح
 بنہ محمد تقی عثمانی عفی عنہ
 ٢-٥-١٤٣٣ھ



الجواب صحیح
 محمد یعقوب رضا عفی عنہ
 ١٥/٥/١٤٣٣ھ

الجواب صحیح
 اعجاز ربانی عفا الله
 ١٥/٥/١٤٣٣ھ

